العدالة الجنائية التفاعلية دراسة حالة ضحايا الارهاب في الموصل-(*)-

Interactive Criminal Justice: A
Case Study of the Victims of Terrorism in Mosul

هدى سالم محمد

الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني

Huda Salim Mohammad
Northern Technical University/ Ninewa Technical Institute
Correspondence:
Huda Salim Muhammad
E-mail: Mohu1969@ntu.edu.iq

المستخلص

تقوم فكرة البحث على زج الضحايا واشراكهم مع النظام في تحقيق العدالة الجنائية وخلق فكرة جديدة في تحقيق العدالة الجنائية تقوم على اساس الرضا والقبول بالعدالة المقدمة من النظام من خلال اشتراكهم مع النظام في تحقيق العدالة الجنائية. هذا الاشتراك والتفاعل مع النظام في الإجراءات الجنائية المتخذة من قبل النظام تجعل الضحايا يشعرون بالقبول والرضا بهذه الإجراءات وليس الاذعان لما يقرره النظام. بهذا حاول الباحث ايجاد معايير لتحقيق التفاعل والاشتراك مع النظام في تحقيق العدالة الجنائية، كما حاول تطبيق هذه المعايير على عينة مختارة من ضحايا الارهاب في الموصل من مختلف الاديان والقوميات والمستوى العلمي ومستوى الدخل والجنس. وقد توصل الباحث الى نتائج مهمة من شأنها ان تغير نظام العدالة الجنائية من الامر والتنفيذ الى الرضا والتفاعل والقبول من خلال اشتراكهم في تحقيق هذه العدالة. وقد قدم الباحث جملة من التوصيات تساعد في تطبيق هذا النظام الجديد من العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، العدالة التفاعلية، الارهاب، الضحايا، الموصل.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢١/٧/٢٦ *** قبل للنشر في ٢٠٢١/١٠/١٣.
(*) received on 26/7/2021 *** accepted for publishing on 13/10/2021.
Doi: 10.33899/alaw.2022.172974
© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Abstract

The idea of the research is based on involving the victims of terrorism in achieving criminal justice and creating a new idea based on the victims' satisfaction and acceptance of the justice provided by the system through their participation in the procedures.

This participation and interaction of victims in the criminal procedures taken by the court makes the victims feel satisfied with the procedures and not only submitting to what is decided by the court. This case study addresses an important question related to how victims' interaction and participation in the procedures could contribute to achieving criminal justice. For this purpose, the study selected a sample of terrorism victims in Mosul city of different religious, ethnic, educational gender background.

Keywords: Criminal justice, Interactive Justice, Terrorism, Victims, Mosul, criminal procedures.

المقدمة

اولاً : موضوع البحث :

العدالة الجنائية التفاعلية هي العدالة المشتركة (تفاعلية – تبادلية) بين النظام والضحية، وليس مهمة النظام فقط، مهما كانت جدية النظام في تحقيق العدالة الجنائية الا ان هذا لا يكفي مالم يكن هناك تفاعل من قبل الضحية تجاه هذه العدالة، وتحقيق هذا التفاعل بين الضحية و النظام يتم من خلال معايير ومقاييس قام الباحث بوضعها يحدد فيها رأي الضحايا بسلوك النظام (سلطة تشريعية، تنفيذية، قضائية) في تحقيق العدالة الجنائية، ورأي الضحايا عن رغبتهم في التفاعل مع النظام واشتراكهم معه في تحقيق العدالة الجنائية بهذا تم اختيار عينة (ضحايا الارهاب في الموصل) وتطبيق هذه المعايير و المقاييس عليهم.

ثانياً: – اهمية البحث

تظهر اهمية البحث من خلال العمل على تعزيز العدالة الجنائية في المجتمع من خلال ايجاد عامل يساعد الى جانب العوامل الاخرى في تحقيق العدالة الجنائية، وهذا العامل الذي يبحث عنهُ الباحث ويحاول اثباته في دراسة الحالة هو (التفاعل) بين النظام و الضحية و الاشتراك معاً لتحقيق العدالة الجنائية.

ثالثا : اهداف البحث

تقديم هذه الدراسة الى كل من :

١– الطرف الاول من اطراف العدالة الجنائية متمثلاً بالنظام او السلطة (التشريعية – التنفيذية – القضائية) لمعرفة دور الطرف الاخر متمثلاً بالضحية في تحقيق العدالة الجنائية، والعمل على تعديل التشريعات وتفعيل القوانين و التعليمات من اجل اعطاء دور اكبر للضحية.

٢– الطرف الثاني من اطراف العدالة الجنائية متمثلاً بالضحية، من اجل العمل على تثقيف هذا الطرف قانوناً وابراز دوره المهم في تحقيق العدالة الجنائية وان العدالة الجنائية ليست مهمة النظام فقط، ومن هنا يبرز دور منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين و المجالس المحلية في المناطق كما يبرز دور الشرطة المجتمعية.

رابعا: – منهجية البحث

البحث عملي يقوم على دراسة اراء عينة من ضحايا الارهاب في مدينة الموصل، وتحليل اراء هذه العينة بمنهج التحليل الاحصائي(الكمي) للوصول الى مدى اهمية اشراك الضحية في تحقيق العدالة الجنائية ثم قام الباحث بتحليل النصوص القانونية الموجودة في التشريع العراقي والاستئناس والمقارنة ببعض التشريعات المقارنة كلما تطلب ذلك من اجل اثبات و تحقيق العدالة الجنائية التفاعلية.

خامسا : فرضية البحث

١- عدالة النظام (تشريعية، تنفيذية، قضائية) لا تكفي وحدها لتحقيق العدالة الجنائية، ولابد من ايجاد عامل اخر يساند عدالة النظام.

٢- عند اثبات ضرورة وجود هذا العامل المساند من شان ذلك ان يخلق نوعاً جديداً من العدالة الجنائية تقوم على التفاعل بين طرفين هما النظام و الضحية، ومن شان هذا التفاعل ان يعزز الشعور بالعدالة للضحية كما يساعد النظام في نفس الوقت في اتخاذ الكثير من الإجراءات السريعة والحاسمة في الدعوى.

سادسا : وصف بيئة عينة البحث

تم اختيار افرد العينة من ضحايا الارهاب في الموصل، وهم ضحايا اصابهم الاعتداء الارهابي بأضرار مختلفة بين اضرار واقعة على النفس واضرار واقعة على المال وغيرها من الاضرار، وسيتم بيان بيئة العينة من خلال الجداول الاتية :

جدول (١) وصف عينة البحث من حيث عدد ونسبة الاستمارات

عدد الاستمارات الموزعة	النسبة المئوية	عدد الاستمارات المستلمة	النسبة المئوية	عدد الاستمارات التي لم تسلم	النسبة المئوية	عدد الاستمارات المستبعدة	النسبة المئوية	عدد الاستمارات المحللة	النسبة المئوية
٥٠٠	٪١٠٠	٤٩٥	٪٩٩	٥	٪١	١٠	٪٢	٤٨٥	٪٩٧

جدول (٢) يبين النسبة المئوية لعينة البحث لمتغير الجنس

عينة الدراسة	متغير الجنس					
	ذكور		اناث		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
	٢٥٦	٪ ٥١.٢	٢٢٩	٪٤٥.٨	٤٨٥	٪٩٧

جدول (٣) يبين النسبة المئوية لعينة البحث لمتغير القومية

عينة الدراسة	القومية					
	عربي		غير عربي		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
	٤٥٩	٪ ٩١.٨	٢٦	٪٥.٢	٤٨٥	٪٩٧

جدول (٤) يبين النسبة المئوية لعينة البحث لمتغير الديانة

عينة الدراسة	الديانة					
	مسلم		غير مسلم		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
	٤٦٢	٪ ٩٢.٤	٢٣	٪٤.٦	٤٨٥	٪٩٧

جدول (٥) يبين النسبة المئوية لعينة البحث لمتغير التحصيل الدراسي

عينة الدراسة	التحصيل الدراسي					
	شهادة جامعية		دون ذلك		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
	٣٤٤	٪ ٦٨.٨	١٤١	٪٢٨.٢	٤٨٥	٪٩٧

جدول (٦) يبين النسبة المئوية لعينة البحث لمتغير الدخل المالي

عينة الدراسة	مستوى الدخل					
	اقل من ٦٠٠		اكثر من ٦٠٠		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
	١٧٦	٪ ٣٥.٢	٣٠٩	٪٦١.٨	٤٨٥	٪٩٧

جدول (٧) يبين النسبة المئوية لعينة البحث لمتغير السكن

عينة الدراسة	عنوان السكن					
	الجانب الايمن		الجانب الايسر		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
	٢٣٩	٪ ٤٧.٨	٢٤٦	٪٤٩.٢	٤٨٥	٪٩٧

سابعا : اختبار التوزيع الطبيعي

استخدم الباحث معامل الالتواء skewness اذ يمكن اختبار التوزيع الطبيعي من ملاحظة نسبة معامل الالتواء الى الخطأ المعياري ومقارنته بالفترة (+3، -3) فاذا وقعت هذه النتيجة ضمن هذه الفترة فان البيانات تتبع التوزيع الطبيعي.واستخدم الباحث الحزمة الاحصائية spss 25 للحصول على جدول Descriptive وكالاتي :

جدول (٨) جدول Descriptive على المستوى الكلي للمجتمع

Descriptive Statistics

الالتواء		الوسيط الحسابي	اعلى قيمة	اقل قيمة	عدد افراد العينة	
Std. Error	Statistic	Statistic	Statistic	Statistic	Statistic	
٠.٢١٩	٠.١٩٦	٢.٤٣	٣.٠٠	١.٠٠	٤٨٥	المقياس الكلي

بالاستناد الى الجدول (٨) يلاحظ ان نسبة الالتواء هي :

٠.١٩٦

_____ = ٠.٨٩٤

٠.٢١٩

ومن خلال هذه النسبة يلاحظ انها تقع ضمن الفترة (+3، -3) ويدل ذلك على ان البيانات تعود الى مجتمع يعود الى التوزيع الطبيعي.

ثامنا : ثبات الاستبانة

اعتمد الباحث على طريقة الفاكرونباخ في حساب الثبات ويبين الجدول الاتي ان معاملات الفاكرونباخ عالية جداً وهي اعلى من النسبة المقبولة البالغة (٦٠٪) مما يعني ان الثبات عالي.

جدول (٩) معامل ثبات الفاكرونباخ

المحور	محتوى المحور	عدد الفقرات	معامل الفاكرونباخ
الاول	المشاركة في الاجراءات الجنائية والاستماع اليها	٥	٠.٩٢٣
الثاني	اعلام الضحية وبشكل قانوني بحقوقهم	٥	٠.٨٩٧
الثالث	رضا الضحايا بالعدالة الجنائية لسلوك النظام	٥	٠.٨٩٧

تاسعا: هل يمكن تعميم النتائج :

هذه الدراسة تمثل اراء عينة من ضحايا الارهاب وعددهم (٥٠٠ ضحية)،وان نتائج دراسات العلوم الانسانية (ليست تجارب حقيقية مثل الدراسات العلمية)، بهذا من الصعب ان تأسس صلة بين السبب والنتيجة بشكل نهائي وتام، ولكنها قادرة على تأسيس صلات بين مختلف العوامل[1]، مثل تحقيق الصلة بين عامل عدالة النظام وعامل تفاعل الضحية مع عدالة النظام لتحقيق العدالة الجنائية، كما ان العينة المختارة لهذه الدراسة لم تكن تمثل كل الضحايا في الموصل، بالإضافة الى العوامل النفسية التي احاطت بالضحايا بعد التحرير.

(1) Dean Gkilpatrick k, David Beatty , and Susan smith Howley , "The Rights of crime victims" Does legal Protection Make a Difference?, National Institute of Justice, U.S.Depart ment Of Justice , office of Justice Programs, December 1998,p3.

بهذا فان الباحث لا يسعى الى تعميم النتائج على انها احصائيات وارقام ونتائج حتمية، وانما دراسة تقوم على مسح اراء هذه العينة ورغبتها في المشاركة في عملية العدالة واعتبارها (حقاً للضحية) من خلال اثبات صلتها بالعدالة الجنائية.

عاشرا : هيكلية البحث:

سوف يتم عرض البحث من خلال مبحثين، يسبقهما مطلب تمهيدي لتحديد مفهوم العدالة الجنائية التفاعلية. اما المبحث الاول فسيتم تقييم سلوك النظام في تحقيق العدالة الجنائية من وجهة نظر الضحايا وسيجرى بحثه من خلال ثلاث مطالب، الاول تقييم سلوك السلطة التشريعية، والثاني تقييم سلوك السلطة القضائية والثالث تقييم سلوك السلطة التنفيذية، اما المبحث الثاني فيشمل سلوك الضحايا في تحقيق العدالة الجنائية ويتم عرضه من خلال ثلاث مطالب، الاول يشمل التفاعل مع السلطة التشريعية والثاني يشمل التفاعل مع السلطة القضائية اما الثالث فيشمل التفاعل مع السلطة التنفيذية.

المطلب التمهيدي: مفهوم العدالة الجنائية التفاعلية

للعدالة الجنائية معانٍ عدة منها: (ما عرفها انصار نظرية القانون الطبيعي بانها الالتزام المطلق بالقانون، فيما رأى انصار نظرية المصلحة الاجتماعية بأن المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير واسس العدالة الجنائية)[١] وقد عرف كلمنس بارتولاس (Clemens bartolias) نظام العدالة الجنائية بانه: (مسرح يقف عليه عدد من الممثلين هم اجهزة العدالة الجنائية والمتعاملون معها، منهم المجني عليه)[٢] بهذا بدأت الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية باتجاه تزايد دور الخصوم في ادارة الدعوى الجزائية

(١) د. فهيمة كريم رزيج و احمد حسن عبد الله الربيعي، ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية والوطنية، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، ع ٣٠، كانون الاول، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص٤٢١-٤٢٢

(2) p213 ،crime and justice, Clemens bartolias.

نقلا عن د. محمد الامين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة دراسة مقارنة، ط١، الرياض،١٩٩٧، ص٢٢.

خصوصا المجني عليه الذي اصبح له مكانة لا تقل اهمية عن مكانة سلطة الاتهام[١]، وقد تم تعريف العدالة الجنائية من قبل الفردكون وادولف بانها "تلك المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه اوبين المدعي والمدعى عليه وفقا لقواعد البيئة وتنظيم الاجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة وبالتساوي في مختلف مراحل النزاع "[٢]كل هؤلاء الباحثين استعملوا مصطلح المجني عليه، ليأتي الاعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٧ ليعطي اعتبار ومركز للمتضررين من الجريمة ووضع قواعد تتعلق بحقوق المتضرر ومنها الوصول الى (العدالة الجنائية)[٣]، وقد تم تشكيل فريق عمل معني بضحايا الجريمة برئاسة كيلباتريك في الولايات المتحدة الامريكية، خلص في تعليقه النهائي لعام ١٩٨٢ إلى وجود خلل خطير بين حقوق المتهمين الجنائيين وحقوق ضحايا الجريمة. ونُظر إلى هذا الخلل في التوازن على أنه كبير لدرجة أن فريق العمل اقترح تعديلاً على دستور الولايات المتحدة لمنح ضحايا الجريمة "الحق في أن يكونوا حاضرين وأن يُستمع إليهم في جميع المراحل الحاسمة للإجراءات القضائية"، وان التقرير أدى إلى انتشار تشريعات حقوق الضحايا على مستوى الدولة[٤].

وقد اصدرت الولايات المتحدة الامريكية قانون حماية المتضررين من الجريمة، ثم اجاز الكونكرس قانون ضحايا الجريمة[٥].

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع, محمد حسين الحمداني , أسامة أحمد محمد، "دور المجنى عليه أثناء سير الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–"، الرافدين للحقوق،ع١٧،م٥٣،سنة٢٠١٢ ، ص٣٦٠

(2) Alfred chon and udolf grey, criminal justicesystem and process, London,1985,p215.

(٣) د. محمد الامين البشري، مصدر سابق، ص١٠٨–١٠٩.

(4) Dean Gkilpatrick k, David Beatty , and Susan smith Hawley, op . cit p1

(٥) د. محمد الامين البشري، مصدر سابق، ص١٠٨–١٠٩.

بهذا حاول الباحث استنساخ التجربة التي قام بها فريق العمل برئاسة كيلباتريك وقد استخدم الباحث مصطلح الضحية[١]،حيث اقر المشرع العراقي هذا اللفظ عام ٢٠٠٩ في القانون رقم ٢٠ والمتعلق بتعويض ضحايا الارهاب والمتضررين من العمليات العسكرية.

اذن السياسة الجنائية الحديثة تهدف الى تحقيق العدالة الجنائية[٢]، وان تحقيق العدالة الجنائية لم يعد مهمة النظام فقط بعد ظهور الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية (والتي تدعو الى زج الخصوم ومنهم الضحايا في ادارة الدعوى الجزائية)، بهذا اصبحت العدالة الجنائية للنظام وحدها لا تكفي، وان عدم التفاعل يعني (قيام المسؤولين عن النظام الجنائي والقضائي بتثبيط عزيمة الضحايا وعدم تشجيعهم على متابعة قضاياهم)[٣].

بهذا ان العدالة الجنائية للنظام لابد ان تقابل بالتفاعل من الضحايا وهذا يقودنا الى العدالة الجنائية التفاعلية وهي العدالة المشتركة (تفاعلية – تبادلية)بين النظام والضحية وليس مهمة النظام فقط، لأنه مهما كانت جدية النظام في تحقيق العدالة الجنائية الا ان هذا

---

(١) ولمزيد من التفصيل عن الضحية والمجني عليه واعتبار مصطلح الضحية اوسع من مصطلح المجني عليه حيث يمكن تعريف الضحية هو (من وقعت عليه الجريمة وكان هناك اعتداء على المصلحة التي حماها المشرع اومن اصابه ضرر نتيجة هذا الاعتداء الواقع على هذه المصلحة، وان لم يقع عليه الاعتداء) راجع د. هدى سالم محمد الاطرقجي، رؤيا في الحماية الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب، مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين،م٢/٢٣، اب ٢٠٢١، ص١٠

(٢) د. احمد مصطفى علي، العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك, المجلد ٥, العدد ١٧، سنة ٢٠١٦، ص٤٨٥

(٣) التفاعل مع نظام العدالة الجنائية على الموقع الالكتروني:
Noor-book.com/tag/ تاريخ الزيارة ٨/٢٦ / ٢٠٢١.
ويعد موضوع العدالة التفاعُليّة أحد أنواع العدالة التنظيميّة، وحقلاً من حقولها المهمة، ويلعب دورا مهما في النشاط الإداري في المنظمات لتأثيره البيّن على سلامة الأداء الإداري وحيويته، ويقصد بالعدالة التفاعليّة: (هو حرص الادارة العامة على تعزيز الشعور بالعدالة بين الموظفين) منشور على الموقع الالكتروني:
http//mawdoo3 .com. تاريخ الزيارة٨/٢٦ / ٢٠٢١.

لا يكفي مالم يكن هناك تفاعل من قبل الضحية تجاه هذه العدالة، وتحقيق هذا التفاعل بين الضحية و النظام يتم من خلال معايير ومقاييس قام الباحث بوضعها يحدد فيها رأى الضحايا بسلوك النظام (سلطة تشريعية، تنفيذية، قضائية) في تحقيق العدالة الجنائية، ورأي الضحايا عن مدى رغبتهم في المشاركة في اجراءات النظام لتحقيق العدالة الجنائية والتي تساعد على تحقيق التفاعل مع النظام في تحقيق العدالة الجنائية، بهذا تم اختيار عينة (ضحايا الارهاب في الموصل) وتطبيق هذه المعايير و المقاييس عليهم.

وقد اهتدى الباحث بفكرة التفاعل وضرورة زج الضحية بنظام العدالة الجنائية شرعا من قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا)[١].

المبحث الاول

تقييم سلوك النظام في تحقيق العدالة الجنائية

العدالة الجنائية ليست بالعملية السهلة، وان مهمة النظام (سلطة تشريعية، وتنفيذية، وقضائية) تحقيق هذه العدالة، وان الضحايا يحتاجون الى الثقة في عملية تحقيق العدالة الجنائية [٢]، وفي سبيل قياس مستوى ثقتهم طلب الباحث من عينة البحث تقييم رضا الضحية بالعدالة الجنائية لسلوك النظام وبهذا سيتم عرض تقييم سلوك السلطة التشريعية وتقييم سلوك السلطة التنفيذية، وتقييم سلوك السلطة القضائية من وجهة نظر الضحايا.

المطلب الاول

تقييم سلوك السلطة التشريعية

يتم قياس سلوك السلطة التشريعية من خلال رضا الضحية بعدالة النصوص القانونية وكفاية التعويض، فكانت النتيجة كما يأتي:

(١) سورة الاسراء/اية ٣٣

(2) Dean Gkilpatrick k, David Beatty , and Susan smith Howley , op. cit ,p6 .

جدول (١) رضا الضحايا بالعدالة الجنائية لسلوك السلطة التشريعية

ت	سلوك السلطة التشريعية	راضٍ		غير راضٍ		المتوسط المرجح	الوزن النسبي ٪	الانحراف المعياري
		التكرار	النسبة٪	التكرار	النسبة ٪			
١-	هل النصوص القانونية كافية لحماية العدالة الجنائية	٣٩٠	٨٠.٤١	٩٥	١٩.٥٨	٠.٨٠	٨٠.٤١	٠.٨٨
٢-	هل التعويض كان كافياً	٣٩٠	٨٠.٤١	٩٥	١٩.٥٨	٠.٨٠	٨٠.٤١	٠.٧٩

وهذا الجدول يدل على ان الضحايا لديها رضا بسلوك السلطة التشريعية من حيث عدالة النصوص وكفاية التعويض (وهذا من منظور الضحايا)، ويعتقد الباحث ان اجابات الضحايا كانت غير دقيقة الى حد كبير بسبب الشعور بالامتنان للنظام الذي انقذها من بطش تنظيم الدولة الاسلامية وبسبب الوضع الاقتصادي المتدني للضحايا بحيث كان الشعور بالرضا موجود

بالرغم من عدم وجود التناسب بين التعويض وبين الضرر الذي لحق بالضحايا فقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية و العمليات الارهابية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ كفل التعويض للضحايا من خلال لجان[١] هذه اللجان تحمي الضحية من ان يستغرق وقتا طويلا في الاجراءات التي تتطلبها اغلب القضايا في المحاكم، الا انه من وجهة نظر الباحث يعتبر التعويض غير كافٍ كما نؤيد ما توصل اليه احد الباحثين بان (نظام العدالة الجنائية فيه غير متكامل وذلك لأنه خص العراقيين دون الاجانب بالتعويض، كما انه لم يحدد مدة تلتزم فيها اللجنة بالرد وهذا يؤدي الى التأخر في البت، كما لم يشر الى الاضرار المعنوية التي تصيب الضحية، ولا يوجد موقع الكتروني للتواصل ومعرفة النقطة التي

(١) المواد (٣-٤) من قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية و العمليات الارهابية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥.

وصلت اليها القضية)[١]. في حين عندما اجري مثل هذا التقييم من قبل الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٩٢ بين ضحايا الولايات ذات الحماية القانونية الجيدة لحقوق الضحايا اعطوا النظام تقييمات سلبية[٢]. ويعتقد الباحث ان ذلك يعود الى الثقافة القانونية للضحايا في الموصل على الرغم من ان ٦٨.٨ ٪ من افراد العينة يحملون شهادة جامعية الا ان ذلك لا يعني انهم يمتلكون الثقافة القانونية التي تساعدهم في فهم حقوقهم. ومن هنا تظهر ضرورة وجود جهات تمتلك الثقافة القانونية تمثل الضحايا وتبصرهم بحقوقهم المنصوص عليها في القانون والحقوق التي يفترض المطالبة بها والنص عليها في التشريعات.

(١) د. خليفة ابراهيم عودة التميمي ونور صباح ياسر، اجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية، مستل من رسالة ماجستير حقوق الانسان والحريات العامة، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٢،م٦، جامعة ديالى، سنة ٢٠١٧، ص٢٤-٢٦.

(2) Dean Gkilpatrick k, David Beatty , and Susan smith Howley op. cit , p13

المطلب الثاني

تقييم سلوك السلطة القضائية

قياس سلوك السلطة القضائية يتم من خلال رضا الضحايا بعدالة الاحكام القضائية الصادرة ومدى نزاهة المحاكمة، وسرعة الاجراءات وكما يأتي :

جدول (٢) رضا الضحايا لسلوك السلطة القضائية

ت	سلوك السلطة التنفيذية	راضٍ		غير راضٍ		المتوسط المرجح	الوزن النسبي	الانحراف المعياري
		التكرار	النسبة٪	التكرار	النسبة٪			
١-	هل الاجراءات المتخذة كانت سريعة وكافية	٤٠١	٨٢.٦٨	٨٤	١٧.٣١	٠.٨٢	٨٢.٦٨	٠.٧٧
٢-	جهود القبض على الجاني	٤٢٠	٨٦.٥٩	٦٥	١٣.٤٠	٠.٨٦	٨٦.٥٩	٠.٧٩
٣-	ابلاغ اسر الضحايا عن التقدم في القضية وعن المدخلات في القضية	٤١٨	٨٦.١٨	٦٧	١٣.٨١	٠.٨٦	٨٦.١٨	٠.٧١
٤-	خدمات الدعم للضحايا	٤١٣	٨٥.١٥	٧٢	١٤.٨٤	٠.٨٥	٨٥.١٥	٠.٧٤

وهذا الجدول يدل على ان الضحايا لديهم رضا بسلوك السلطة القضائية في العراق من حيث عدالة الاحكام القضائية ونزاهة المحاكمة وسرعة الاجراءات المتخذة [١] وهذا الامر قد لا يستند لأسس واقعية اذ ان اغلب القضايا تستغرق وقتا طويلا في الاجراءات، الا ان ذلك لا ينفي حقيقة شعور هذه العينة من الضحايا تجاه السلطة القضائية، في حين في بعض الولايات الامريكية ذات الحماية القانونية الجيدة(٧٥ ٪) من العينة شعروا بسرعة الاجراءات، و (٦٦ ٪) شعروا بعدالة الاحكام القضائية[٢]

(١) السرعة ضمانة من ضمانات التحقيق مالم يكن التريث لغرض تحقيق العدالة مثل الوصول الى بقية الارهابيين، وقد نص قانون حماية حقوق ضحايا الجريمة في الولايات المتحدة الامريكية الى هذا الحق.

The Crime Victims Protection Act in the United States of America has this right 3771 , U. SA , 18 ,United stated states Deparment of Justices, p1-2 .

(2) Dean Gkilpatrick k, David Beatty , and Susan smith Howley, op. cit, p13

المطلب الثالث

تقييم سلوك السلطة التنفيذية

يتمثل سلوك السلطة التنفيذية[١] فيما تبذله من جهد بالقبض على الجاني[٢]، وتقديم خدمات الدعم للضحايا، وسرعة اتخاذ مثل هذه الاجراءات، وابلاغ اسر الضحايا عن التقدم في القضية و المداخلات فيها وكما يأتي:

(١) التحري والاستدلال في العراق يقوم به اعضاء الضبط القضائي تحت اشراف الادعاء العام. لمزيد من التفصيل راجع احمد عبد الكريم المعيني " ضمانات المتهم في مرحلة قبل المحاكمة في التشريع العراقي)، مجلة التشريع والقضاء على الموقع الالكتروني http/www.krjc.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٤، ومأموري الضبط القضائي في عمان المادة (٣١) من قانون الاجراءات الجزائية لمزيد من التفصيل راجع د. راشد بن حمد البلوشي، حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العماني، مجلة الحقوق، جامعة عين شمس،مصر،٢٠١٣ ص١٧،ومأمور الضبط القضائي في مصر، والضابطة العدلية في الاردن د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١، دار الثقافة للنشر، عمان ١٩٩٨،ص١٩٨.

(٢) الضحية يمتلك الحق في دقة أداء اعضاء الضبط القضائي لواجباتهم . لمزيد من التفصيل راجع د. محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، ط١، مشورات الحلبي، لبنان٢٠١٧، ص٣٦١.

جدول (٣) رضا الضحايا بسلوك السلطة التنفيذية

ت	سلوك السلطة التنفيذية	راضٍ		غير راضٍ		المتوسط المرجح	الوزن النسبي	الانحراف المعياري
		التكرار	النسبة ٪	التكرار	النسبة ٪			
١-	هل الاجراءات المتخذة كانت سريعة وكافية	٤٠١	٨٢.٦٨	٨٤	١٧.٣١	٠.٨٢	٨٢.٦٨	٠.٧٧
٢-	جهود القبض على الجاني	٤٢٠	٨٦.٥٩	٦٥	١٣.٤٠	٠.٨٦	٨٦.٥٩	٠.٧٩
٣-	ابلاغ اسر الضحايا عن التقدم في القضية وعن المدخلات في القضية	٤١٨	٨٦.١٨	٦٧	١٣.٨١	٠.٨٦	٨٦.١٨	٠.٧١
٤-	خدمات الدعم للضحايا	٤١٣	٨٥.١٥	٧٢	١٤.٨٤	٠.٨٥	٨٥.١٥	٠.٧٤

وهذا الجدول يبين ان الضحايا يعتبرون سلوك السلطة التنفيذية جيد جداً وان السلطة التنفيذية في العراق تتمثل بالجيش واجهزة الشرطة وجهاز مكافحة الارهاب، وان الاجراءات التي قامت بها السلطة التنفيذية والتي تختص بها قوى الأمن الداخلي تشمل (المحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحماية الأنفس والأموال، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين

والأنظمة)[١]. الا ان هناك الكثير من خدمات الدعم للضحايا غير منصوص عليها في تشريعات تكفل توفير هذه الخدمات وبموجب القانون باستثناء المعونة القضائية[٢] وعلى الرغم من ذلك كان هناك رضا بسلوك السلطة التنفيذية وبالخدمات التي قدمتها للضحايا سواء كانت تدخل ضمن واجباتها او قامت بها بدافع الغيرة والمساعدة للضحايا.

بهذا تبين للباحث ان رضا الضحايا بالعدالة الجنائية لسلوك النظام كانت كما يأتي :

جدول (٤) رضا الضحايا بالعدالة الجنائية لسلوك النظام

ت	سلوك النظام	راضٍ		غير راضٍ		المتوسط المرجح	الوزن النسبي	الانحراف المعياري
		التكرار	النسبة٪	التكرار	النسبة٪			
١–	النصوص القانونية كافية لحماية العدالة الجنائية.	٣٩٠	٨٠.٤١	٩٥	١٩.٥٨	٠.٨٠	٨٠.٤١	٠.٨٨
٢–	الاحكام التي صدرت عادلة	٣٨٨	٨٠	٩٧	٢٠	٠.٨	٨٠	٠.٨٢
٣–	التعويض كان كافياً	٣٩٠	٨٠.٤١	٩٥	١٩.٥٨	٠.٨٠	٨٠.٤١	٠.٧٩
٤–	الاجراءات المتخذة كانت سريعة وكافية.	٤٠١	٨٢.٦٨	٨٤	١٧.٣١	٠.٨٢	٨٢.٦٨	٠.٧٧
٥–	جهود القبض على الجاني	٤٢٠	٨٦.٥٩	٦٥	١٣.٤٠	٠.٨٦	٨٦.٥٩	٠.٧٩
٦–	ابلاغ اسر الضحايا عن التقدم في القضية وعن المدخلات في القضية	٤١٨	٨٦.١٨	٦٧	١٣.٨١	٠.٨٦	٨٦.١٨	٠.٧١
٧–	نزاهة المحاكمات	٤٠٢	٨٢.٨٨	٨٣	١٧.١١	٠.٨٢	٨٢.٨٨	٠.٨٩
٨–	سرعة الاجراءات	٤٠٩	٨٤.٣٢	٧٦	١٥.٦٧	٠.٨٤	٨٤.٣٢	٠.٧٨
٩–	خدمات الدعم للضحايا	٤١٣	٨٥.١٥	٧٢	١٤.٨٤	٠.٨٥	٨٥.١٥	٠.٧٤
	الوسيط الحسابي					٠.٨٢	٨٣.١٨	٠.٧٩

(١) المادة (١) قانون واجبات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة وقم ١٧٦ لسنة١٩٨٠.

(٢) الماد ة(١/٢٩٣) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ العراق.

تشير بيانات الشكل رقم (١) الى رضا الضحايا بالعدالة الجنائية لسلوك النظام.

الشكل من اعداد الباحث

يوضح الجدول والشكل رقم (١) ان اجابات العينة لبعد (رضا الضحايا بالعدالة الجنائية لسلوك النظام) كانت متفاوتة بين (راضٍ وغير راضٍ) بمتوسط حسابي مرجح قدره (٠.٨٢) وبوزن نسبي قدره (٨٣.١٨) وبانحراف معياري (٠.٧٩) مما يدل ان اجابات عينة البحث متجانسة الى حد جيد مما يدل على ان العينة لديها رضى بدرجة كبيرة جداً بالعدالة الجنائية لسلوك النظام. ويرى الباحث ان هذا الاستنتاج قد يكون مخالفاً للحقيقة وتحكمه ظروف وملابسات احاطت بالعينة موضوع الدراسة. لان اغلب خدمات الدعم للضحايا تم تقديمها من المنظمات الدولية. الا ان ذلك لا ينفي شعور الرضا بسلوك النظام وذلك لتخلصهم من بطش الدولة الاسلامية . بهذا يرى الباحث ضرورة النص على خدمات الدعم للضحايا وتأييد الضحية بحصوله على هذه الخدمات.

المبحث الثاني

سلوك الضحايا في تحقيق العدالة الجنائية

يعتمد سلوك الضحايا في تحقيق العدالة الجنائية على مدى مشاركتهم في الاجراءات الجنائية والاستماع اليها، واعلامهم وبشكل قانوني بحقوقهم للمطالبة بها في حالة عدم

وجود هذه الحقوق بهذا سيتم قياس رأى ضحايا الارهاب في الموصل عن مدى اعتقادهم بأهمية مشاركتهم للسلطة التنفيذية و القضائية والتشريعية في تحقيق العدالة الجنائية والتي من شانها ان تنقل الضحايا من مرحلة الرضا الى مرحلة الاحساس بالعدالة الجنائية وسيتم ذلك من خلال مقاييس قام الباحث بوضعها.

المطلب الاول

التفاعل مع السلطة التشريعية

وتتحقق هذه المشاركة من خلال بيان مدى اهمية اعلامهم وبشكل قانوني بحقوقهم من خلال النصوص القانونية التي تلزم السلطات بإبلاغهم بحقوقهم، وضرورة النص عليها بنصوص قانونية، ولدى استطلاع اراء الضحايا عن ضرورة اعلامهم وبشكل قانوني بحقوقهم، وضرورة النص عليها كانت النتيجة كما يأتي :

جدول (٧) يبين تحليل فقرات المحور الثاني

اعلام الضحايا وبشكل قانوني بحقوقهم وضرورة النص عليها

ت	اعلام الضحايا وبشكل قانوني بحقوقهم	مهم جداً		مهم		غير مهم		المتوسط المرجح	الوزن النسبي ٪	الانحراف المعياري
		التكرار	النسبة ٪	التكرار	النسبة ٪	التكرار	النسبة ٪			
١-	توفير خدمات للضحايا	٣١٤	٦٤.٧٤	١٢٢	٢٥.١٥	٤٩	١٠.١٠	٢.٥٤	٨٤.٨٧	٠.٧٣
٢-	حق في وجود من يمثل الضحايا	٢٩٩	٦١.٦٤	١٢٣	٢٥.٣٦	٦٣	١٢.٩٨	٢.٤٨	٨٢.٨٨	٠.٦٩

٣-	حق في مناقشة القضية مع المدعي العام.	٣١٦	٦٥.١٥	١٠٤	٢١.٤٤	٦٥	١٣.٤٠	٢.٥١	٨٣.٩١	٠.٧١
٤-	حق الضحية في تقديم مذكرة يبين تأثره بالجريمة	٣١٨	٦٥.٥٦	١٠٨	٢٢.٢٦	٥٩	١٢.١٦	٢.٥٣	٨٤.٤٦	٠.٨٤
٥-	حق الضحية بتقديم رأيه في جلسة الافراج الشرطي	٣٠٣	٦٢.٤٧	١١٨	٢٤.٣٢	٦٤	١٣.١٩	٢.٤٩	٨٣.٠٩	٠.٦٨
	المتوسط الحسابي							٢.٥١	٨٣.٨٤٢	٠.٧٣

تشير بيانات الشكل رقم (٤) الى اهمية اعلام الضحية وبشكل قانوني بحقوقهم وضرورة النص عليها.

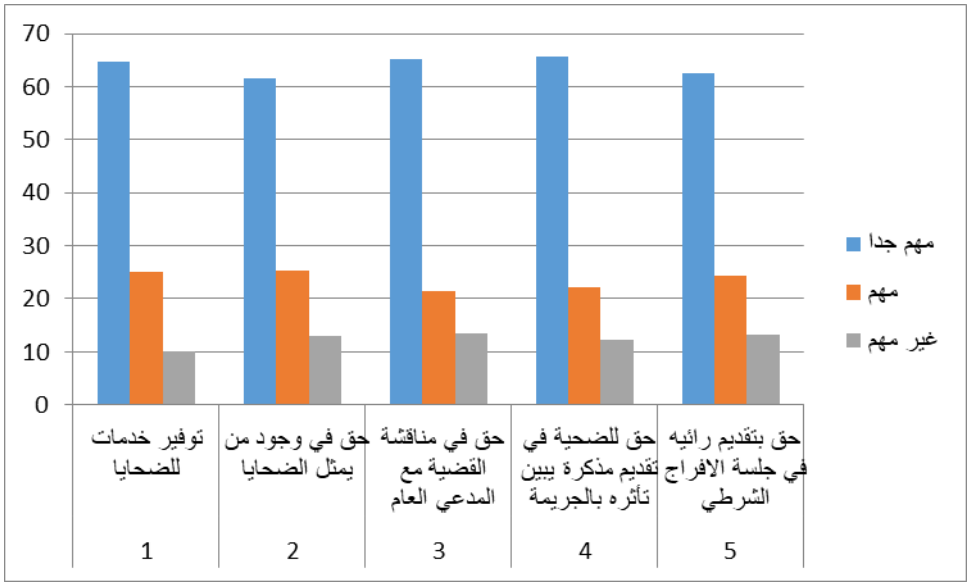

الشكل من اعداد الباحث

ملاحظة: رأيه في الجدول تصحح لطفاً

ملاحظة: يبين الجدول والرسم اعلاه ان الضحايا يرون اهمية علمهم بالحقوق وضرورة النص عليها من قبل المشرع.

وان الجدول اعلاه يوضح ان اجابات العينة لبعد (اعلام الضحية وبشكل قانوني بحقوقهم) كانت متفاوتة بين (مهم جداً ومهم وغير مهم) بمتوسط حسابي قدره (٢.٥١)

وبوزن نسبي قدره (٨٣.٨٤) وبانحراف معياري (٠.٧٣) مما يدل ان اجابات عينة البحث متجانسة الى حد جيد وبالتالي يمكن استخلاص ما يلي :

١- المتوسط المرجح للعبارة الاولى في المحور الثاني يساوي (٢.٥٤) وبوزن نسبي (٨٤.٨٧٪) (جيد جداً) وهذا يدل على ان عينة البحث اكدت على ضرورة توفر خدمات للضحايا

وبنسبة كبيرة جداً ان جميع صور الخدمات التي قدمها الجيش والاجهزة الشرطة و مكافحة الارهاب في العراق كانت بدافع الاخلاق التي تمتلكها الاجهزة دون وجود تشريعات تلزم بهذه الخدمات ويؤكد الباحث ما توصل اليه مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة(١) لمكافحة الجريمة ان تكون هذه البرامج الخاصة بتقديم خدمات قائمة على اساس التشريع.

٢- المتوسط المرجح للعبارة الثانية في المحور الثاني يساوي (٢.٤٨) وبوزن نسبي (٨٢.٨٨ ٪) (جيد جداً) وهذا يدل على ان عينة البحث اكدت على الحق في وجود من يمثل الضحايا وبدرجة كبيرة، وتم تمثيل ضحايا الارهاب بممثل عن دائرة الشهداء في مؤسسة الشهداء، قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية و العمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ التعديل الا خير رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، وفي التشريعات الحديثة يتم التمثيل من الجمعيات(٢)

٣- المتوسط المرجح للعبارة الثالثة في المحور الثاني يساوي (٢.٥١) وبوزن نسبي (٨٣.٩١ ٪) (جيد جداً) وهذا يدل على ان اجابات عينة البحث اكدت على الحق في مناقشة القضية مع المدعي العام وبنسبة عالية.

---

(١) مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٩/ اولى / ٢٠١٣، ص ١٥. منشور على الموقع:
Coto/cop/WG. 2/2013/2 DISTI General. 19 August 2013

(٢) د. محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان ٢٠١٧، ص ٣٢٣-٣٣٨.

٤- المتوسط المرجح للعبارة الرابعة في المحور الثاني يساوي (٢.٥٣) وبوزن نسبي (٨٤.٤٦٪) (جيد جداً) وهذا يدل على ان اجابات عينة البحث اكدت على الحق للضحية في تقديم مذكرة يبين تأثره بالجريمة وبنسبة كبيرة.

٥- المتوسط المرجح للعبارة الخامسة في المحور الثاني يساوي (٢.٤٩) وبوزن نسبي (٨٣.٠٩٪) (جيد جداً) وهذا يدل على ان اجابات عينة البحث اكدت على الحق بتقديم رأيهم في جلسة الافراج الشرطي وبنسبة عالية.

المطلب الثاني

التفاعل مع السلطة القضائية

لدى استطلاع الباحث عن اهمية مشاركة الضحايا في الاجراءات الجنائية و الاستماع اليها تبين للباحث ما يأتي :

جدول (٦) مشاركة الضحايا في الاجراءات الجنائية القضائية

ت	مشاركة الضحايا في اجراءات السلطة القضائية	مهم جداً		مهم		غير مهم		المتوسط المرجح	الوزن النسبي ٪	الانحراف المعياري
		التكرار	النسبة ٪	التكرار	النسبة ٪	التكرار	النسبة ٪			
١-	قرينة السمع (الاستماع الى اجراءات المحاكمة)	٣٠٠	٦١.٨٥	١٢٥	٢٥.٧٧	٦٠	١٢.٣٧	٢.٤٩	٨٣.١٦	٠.٧٢
٢-	جدولة المحاكمة (للتواجد اثناء المحاكمة)	٣١١	٦٤.١٢	١١٦	٢٣.٩١	٥٨	١١.٩٥	٢.٥٢	٨٤.١٩	٠.٨١
٣ ـ	الاطلاع على المفاوضات التي تحدث بخصوص القضية	٣١٣	٦٤.٥٣	١١١	٢٢.٨٨	٦١	١٢.٥٧	٢.٥١	٨٣.٩٨	٠.٦٦

تشير بيانات الشكل رقم (٣) الى اهمية مشاركة الضحايا في الاجراءات الجنائية القضائية

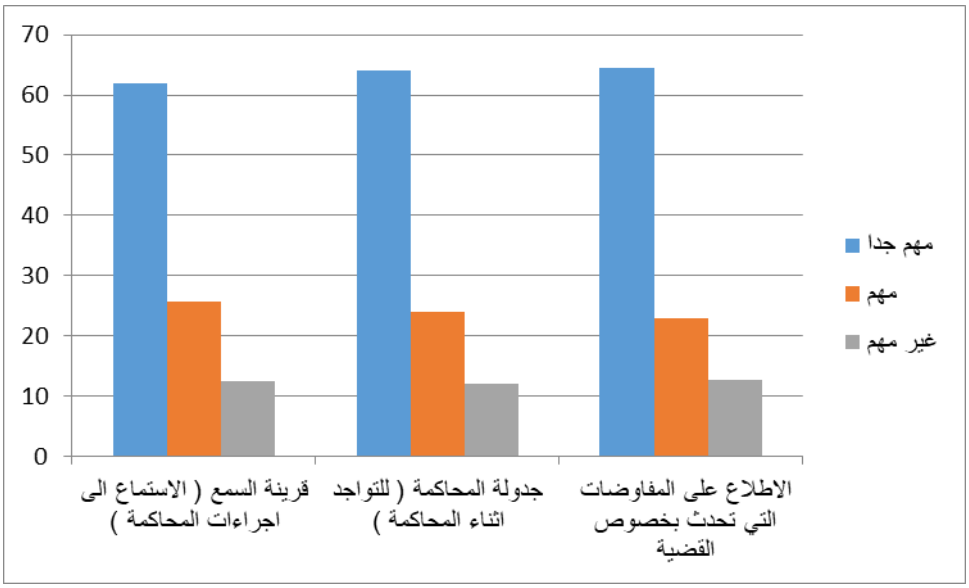

الشكل من اعداد الباحث

ويمكن استخلاص ما يأتي :

١- المتوسط المرجح للعبارة الاولى يساوي (٢.٤٩) وبوزن نسبي (٨٣.١٦٪) (جيد جداً) وهذا يدل ان عينة البحث اكدت على اهمية المشاركة في الاجراءات الجنائية القضائية من خلال الاستماع الى اجراءات المحاكمة[١] والتحقيق[٢] وبنسبة عالية وللضحية في القانون العراقي حضور اجراءات التحقيق و للقاضي ان يمنع ذلك لأسباب تدون في المحضر[٣] الا انه لا يوجد نص قانوني يلزم جهة معينة بإعلام الضحية بموعد اجراء التحقيق في حين

(١) (وهو التحقيق في الدعوى امام محكمة الموضوع)، لمزيد من التفصيل راجع د. محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠، ص٤٦١.

(٢) (وهي الاجراءات التي يتبعها المحقق) سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد ،ب. ت، ص١١.

(٣) المادة (٥٧/ أ- ب) قانون اصول محاكمات جزائية – العراقي النافذ.

نص المشرع الفلسطيني على وجوب اعلام الضحية بموعد التحقيق[١]. واستكمالا لهذا الاجراء وجب تحديد

محل اقامة المجني عليه[٢] كذلك لا يوجد نص قانوني في التشريع العراقي يلزم قاضي التحقيق بتبليغ الضحية بالقرارات التي تم اتخاذها بعد انتهاء التحقيق ونؤيد ما ذهب اليه البعض[٣] بان ذلك نقص تشريعي لعدم امكانية الضحية من استعمال حقه في الطعن بهذه القرارات خلال المدة المحدد قانونا، اما اجراءات المحاكمة فقد نص المشرع العراقي على تبليغ الضحية بموعد المحاكمة[٤] وله حضور جميع اجراءات المحاكمة داخل المحكمة او خارجها سواء بشكل شخص او بوكيل عنه[٥] وللضحية تقديم شكوى اذا لم يتلقَ المعلومات بذلك[٦] وبالوقت المناسب[٧]. الا ان عدم حضوره بعد تبليغه بشكل قانوني لا يؤثر على صحة الاجراءات القانونية المتخذة في المحاكمة على ان يتم الاخذ بنظر الاعتبار

(١) المادة (٦١) قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، تقابلها المادة ٧٨ قانون الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة١٩٥٠

(٢) لمزيد من التفصيل راجع, محمد حسين الحمداني, أسامة أحمد محمد، "دور المجنى عليه أثناء سير الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة"، الرافدين للحقوق، 17 – VL، 53 – IS، ٢٠١٢، ص٣٧١.

(٣) المصدر اعلاه، ص٣٧٩

(٤) المادة (١٤٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .تقابلها المواد (٢٧١-٢٧٢) اجراءات مصري

(٥) المادة (١٦٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(6) Ministry of Justice Victim and Criminal , Procce ding policy team , code of practice for victims of crime , Crown , 2015, P19.

(7) House Bill , General ESSEm Bly of north CAROLINA, Session 2017 National Institute of Justice , u.s Department of justice , office of justice programs , December 1998 , p 37 .

الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى من المجني عليه نص المادة (١٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي)[١].

٢- المتوسط المرجح للعبارة الثانية يساوي (٢.٥٢) وبوزن نسبي (٨٤.١٩٪) (جيد جداُ) وهذا يعني ان اجابات عينة البحث اكدت على اهمية جدولة المحاكمة للتواجد اثناء المحاكمة وبنسبة كبيرة والمقصود بجدولة المحاكمة وضع جداول تحدد مواعيد الاجراءات وتبليغ الضحية بها، وللضحية الحق بحضور اجراءات المحاكمة[٢]. وتفيد الجدولة ايضا في تحقيق المحاكمة العاجلة[٣].

٣- المتوسط المرجح للعبارة الخامسة في يساوي (٢.٥١) وبوزن نسبي (٨٣.٩٨ ٪) (جيد جداً) وهذا يدل على ان اجابات عينة البحث اكدت على اهمية الاطلاع على المفاوضات التي تحدث بخصوص القضية وبنسبة عالية. مثال على ذلك العفو القضائي[٤].

---

(١) محمد حسين الحمداني , أسامة أحمد محمد، مصدر سابق،ص٣٨٧،, فارس أحمد إسماعيل، مراجعة مؤلف دور المجنى عليه في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) للدكتور أسامة أحمد محمد، الرافدين للحقوق،ع٢٣،م٧٣،سنة٢٠٢٠،ص٤٠٦.

(٢) المادة (١٤٣) اصول محاكمات جزائية عراقي .، ولمزيد من التفصيل راجع عبد الامير العكيلي د. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، العراق ١٩٨٨،ص٩٠

(٣) لمزيد من التفصيل عن الحق في محاكمة عاجلة راجع د. إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية،مصر٢٠١٠، ص١٩٩

(٤) المادة (١٢٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ولمزيد من التفصيل راجع
Nada Simjanosk a , " meaning of the terms oninesty and Pardon in the Macedonian criminal law " (Jpmnt) journal of process manage ment New T echnologies , international vol . 5 , no1 , 2017 , p 15 .
عدي جابر هادي، "العفو القضائي دراسة مقارنة"، مجلة – جامعة بابل، العلوم الانسانية، م١٥، ع ٢، القادسية، ٢٠٠٨، ص ٣٦١.

المطلب الثالث

التفاعل مع السلطة التنفيذية

الكثير يعتقد ان مهمة القبض على الجاني او اخلاء سبيله او تقديم خدمات للضحايا هي مهمة (السلطة التنفيذية و القضائية) ولدى قيام الباحث باستطلاع رأى ضحايا الارهاب في الموصل عن مدى اهمية مشاركتهم مع السلطة التنفيذية للقيام بهذه الاجراءات تبين ما يأتي :

جدول (٥) اهمية مشاركة الضحايا في اجراءات السلطة التنفيذية

ت	مشاركة الضحايا اجراءات السلطة التنفيذية	مهم جداً		مهم		غير مهم		المتوسط المرجح	الوزن النسبي ٪	الانحراف المعياري
		التكرار	النسبة ٪	التكرار	النسبة ٪	التكرار	النسبة ٪			
١-	القبض على الجاني	٣٢٣	٦٦.٥٩	١١٠	٢٢.٦٨	٥٢	١٠.٧٢	٢.٥٥	٨٥.٢٩	٠.٦٨
٢-	الاطلاع على قرار الافراج	٣١٠	٦٣.٩١	١٢٠	٢٤.٧٤	٥٥	١١.٣٤	٢.٥٢	٨٤.١٩	٠.٦٨
٣-	توفير خدمات للضحايا	٣١٤	٦٤.٧٤	١٢٢	٢٥.١٥	٤٩	١٠.١٠	٢.٥٤	٨٤.٨٧	٠.٧٣

تشير بيانات الشكل رقم (٢) الى اهمية مشاركة الضحايا في اجراءات السلطة التنفيذية

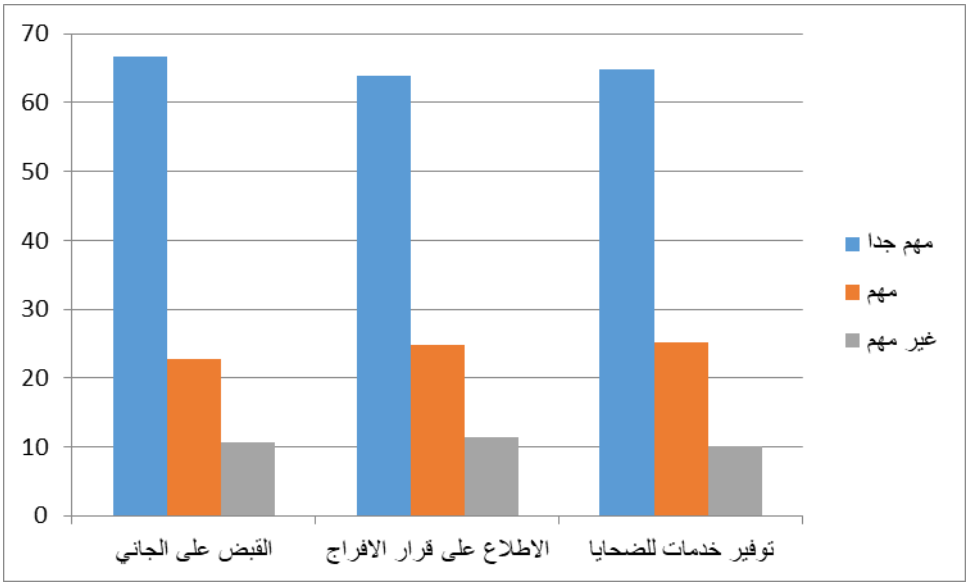

الشكل من اعداد الباحث

ويمكن استخلاص ما يأتي :-

١) المتوسط المرجح للعبارة الاولى في المحور الاول يساوي (٢.٥٥) وبوزن نسبي (٨٥.٢٩٪) (جيد جداً) وهذا يدل على ان عينة البحث اكدت على ضرورة المشاركة في الاجراءات الجنائية اللازمة للقبض على الجاني وبنسبة كبيرة جداً.

٢) المتوسط المرجح للعبارة الثانية يساوي (٢.٥٢) وبوزن نسبي (٨٤.١٩ ٪) (جيد جداً) وهذا يدل على ان اجابات عينة البحث اكدت على اهمية اشتراكهم مع السلطة التنفيذية من خلال اطلاعهم على قرار الافراج عن المتهم قبل المحاكمة وبنسبة عالية[١] ولا يوجد في

(١) وقد اشترط المشرع في الولايات المتحدة الامريكية اعلام الضحية بأمر توقيف المتهم واطلاق سراحهُ او اعادة اعتقاله، قانون حقوق الضحية رقم (١٨) في الولايات المتحدة ٣٧٧١.

Victim Rights Act No. 18 of the United States 3771
Offices of the United states Attorneys , United states Deparment of Justices , p1-2 .
منشور على الموقع الالكتروني http//www justices . gov
Ministry of justice victim and Criminale, procceding pohicy team, code of practice for victims of crime, crown, 2015, p 32.

التشريع العراقي نص قانوني يلزم النظام بإعلام الضحية بالقبض على الجاني او اخلاء سبيله او الافراج عنهُ او هروبه.

٣) المتوسط المرجع للعبارة الثالثة يساوي (٢.٥٤) وبوزن نسبي (٨٤.٨٧٪) (جيد جداً) وهذا يدل على ان عينة البحث اكدت على ضرورة اشتراكهم مع السلطة التنفيذية في توفير خدمات للضحايا من خلال اعلامهم وبشكل قانوني بحقوقهم ومنها (توفير الخدمات).

بهذا مهما كانت السلطة التنفيذية عادلة في توفير خدماتها للضحايا فهذا بنظر الضحايا لا يكفي مالم يقترن بمشاركتهم في توفير تلك الاجراءات لاعتقادهم وبنسبة عالية جداً اهمية مشاركتهم في تحقيق العدالة الجنائية.

الخاتمة

العدالة الجنائية مهمة مشتركة وتفاعلية بين النظام (سلطات تشريعية تنفيذية قضائية) وبين الضحية، لان عدالة النظام وحدها لم تعد تكفي في تحقيق العدالة في نفس الضحية، قد تنشئ الرضى بسلوك النظام ولكن هذا لا يكفي مالم يقترن بإحساس الضحية بالعدالة. بهذا حاول الباحث من خلال الاستطلاع الذي قام به ايجاد عوامل تساعد على زج الضحية في نظام العدالة الجنائية من خلال معرفه أراء الضحايا عن مدى رغبتهم في المشاركة في اجراءات تحقيق العدالة الجنائية وتحقيق التفاعل مع النظام وذلك من اجل فهم الاعمال الاساسية للنظام للوصول الى تقدم في حل القضايا في ظل العدالة.

وقد حاول الباحث ايجاد معايير ومقايس لتحقيق التفاعل وقد استنتج ما يأتي:

١- العدالة الجنائية التفاعلية هي العدالة المشتركة (تفاعلية – تبادلية) بين النظام والضحية وليس مهمة النظام فقط. كما يمكن تعريفها: احساس الضحية بعدالة الإجراءات الجنائية المتخذة من قبل النظام من خلال اشتراكه وتفاعله مع هذه الإجراءات. بهذا العدالة الجنائية لا يمكن ان تكون إلا عدالة جنائية تفاعلية.

٢- على الرغم من الفروقات بين افراد العينة التي استخدمها الباحث من حيث الجنس والديانة والدخل الشهري والمستوى الثقافي واختلاف القوميات ومواقع السكن (جانب

ايمن – جانب ايسر) إلا انه هناك رضا كبيراً من قبل الضحايا بسلوك النظام، ويعتقد الباحث ان سبب هذا الرضا ضعف الثقافة القانونية والظروف التي احاطت بالضحايا.

٣- تبين للباحث وجود رغبة كبيرة للضحايا في الاشتراك مع النظام في اجراءات تحقيق العدالة الجنائية، على الرغم من الشعور بالرضا في سلوك النظام وذلك لدعم الرضى بالعدالة وتحويل هذا الرضا الى احساس وشعور بالعدالة.

المقترحات

على كل من اطراف العدالة الجنائية (الضحية والنظام) العمل سويا لتدعيم عناصر التفاعل وذلك من خلال ما يأتي :

١- على السلطة التنفيذية اشراك الضحية بإجراءاتها من خلال اشراكه في عملية القبض على الجاني و الاطلاع على قرار الافراج و توفير خدمات للضحايا. والعمل على وضع برامج خاصة لتقديم الخدمات للضحايا على ان يتم تقنينها فيما بعد في تشريع متكامل.

٢- على السلطة القضائية اشراك الضحايا في اجراءاتها من خلال قرينة السمع (الاستماع الى اجراءات المحاكمة)من قبل الضحية و جدولة المحاكمة (للتواجد اثناء المحاكمة) والاطلاع على التطورات التي تحدث بخصوص القضية.

٣- ان كل ما سبق ذكره لا يمكن تحقيقه مالم يكن مقنناً من قبل المشرع بهذا على السلطة التشريعية ومنها المشرع العراقي اشراك الضحية من خلال النص على ذلك بالإضافة الى النص على اعلام الضحايا وبشكل قانوني بحقوقهم وترتيب اثار قانونية اجرائية في حالة عدم التبليغ ومن هذه الحقوق توفير خدمات للضحايا وحقهم في وجود من يمثلهم (حذف) وفي مناقشة القضية مع المدعي العام، وحق الضحية في تقديم مذكرة يبين تأثره بالجريمة وحقه بتقديم رأيه في جلسة الافراج الشرطي. وضرورة وجود نص قانوني في التشريع العراقي يلزم السلطات المختصة بإعلام الضحية بالقبض على الجاني او اخلاء سبيله او الافراج عنهُ او هروبه. كما اظهر البحث ضرورة وجود نص قانوني يلزم الجهات التحقيقية بإعلام الضحية بموعد التحقيق، ويبلغ بما تم اتخاذه من قرارات في حالة عدم حضوره.

ضرورة النص على حق الضحية بالاطلاع على أي تطور يحدث بخصوص القضية مثل العفو القضائي.

العمل على اصدار تشريعات تضمن التعويضات من حيث كونها (منفذة ومراقبة ومدفوعة ومستلمة).

٤- على كل الطبقات المثقفة في المجتمع واخص بالذكر اهل القانون العمل سويا من اجل زيادة الثقافة القانونية بين افراد المجتمع وزيادة الوعي بأهمية اشتراك الضحية وممثليه في تحقيق العدالة وعلمهم بهذه الحقوق. وهنا يظهر دور منظمات المجتمع المدني.

The Author declare there is no conflict of interest

المصادر

الكتب

القران الكريم

١- د. ابراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية ،دار الكتب القانونية،مصر٢٠١٠.

٢- عبد الامير العكيلي د. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، العراق ١٩٨٨.

٣- سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ب . ت .

٤- د. محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٠.

٥- د. محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان ٢٠١٧ .

٦- د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان ١٩٩٨.

٧- د. محمد الامين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة دراسة مقارنة، ط١، الرياض، ١٩٩٧.

البحوث

٨- د. احمد مصطفى علي، العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك, المجلد ٥, العدد ١٧، سنة ٢٠١٦.

٩- د. خليفة ابراهيم عودة التميمي ونور صباح ياسر، اجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية، مستل من رسالة ماجستير حقوق الانسان والحريات العامة، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٢، م٦، جامعة ديالى، سنة ٢٠١٧.

١٠- عدي جابر هادي، "العفو القضائي (دراسة مقارنة)" مجلة – جامعة بابل، العلوم الانسانية، م ١٥، ع ٢، القادسية، ٢٠٠٨ .

١١- فارس أحمد إسماعيل، مراجعة مؤلف دور المجنى عليه في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) للدكتور أسامة أحمد محمد، الرافدين للحقوق، ع ٢٣،م ٧٣، ٢٠٢٠.

١٢- د. فهيمة كريم رزيج واحمد حسن عبد الله الربيعي، ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية والوطنية، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، ع ٣٠، كانون الاول، جامعة بابل، ٢٠١٦.

١٣- محمد حسين الحمداني , أسامة أحمد محمد ،"دور المجنى عليه أثناء سير الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة" ، الرافدين للحقوق، ع١٧ ،م٥٣ ، ٢٠١٢.

١٤- د. هدى سالم محمد الاطرقجي، رؤيا في الحماية الجزائية الاجرائية لضحايا الارهاب، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ،م٢/٢٣ ، اب ٢٠٢١ .

الاطاريح :

١٥- احمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠١٤.

القوانين :

١- قانون الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة١٩٥٠ .

٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ العراقي .

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية- العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١.

٤- قانون واجبات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة وقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠.

٥- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) ٢٠٠١.

٦- قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .

المصادر الاجنبية :

1- Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 19/8/2013

Posted on the site Coto/cop/WG . 2 /2013/2

2- DISTI General. 19 August 2013 Dean Gkilpatrick k, David Beatty, and

Susan smith Howley, "The Rights of crime victims" Does legal Protection Make a Difference ? , National Institute of Justice , U.S. Depart ment Of Justice , office of Justice Programs , December1998

3- The Crime Victims Protection Act in the United States of America has this right, United stated states Department of Justices, 3771 , U. S.A , 18 .

4- Victim Rights Act No. 18 of the United States 3771 Offices of the United states Attorneys , United states Deparment of Justices .

Posted on the site http // www justices . gov

5- Ministry of justice victim and Criminale , procceding pohicy team, code of practice for victims of crime, crown , 2015

6- House Bill, General ESSEm Bly of north CAROLINA, Session 2017 National Institute of Justice, u.s Department of justice , office of justice programs, December 1998

7- Nada Simjanosk a, "meaning of the terms oninesty and Pardon in the Macedonian criminal law" (Jpmnt) journal of process manage ment New T echnologies , international vol. 5, no1 , 2017.

المواقع الالكترونية :

١- Noor-book.com/tag / تاريخ الزيارة ٨/٢٦ / ٢٠٢١.

٢- الموقع الالكتروني http//mawdoo3.com. تاريخ الزيارة٨/٢٦ / ٢٠٢١